


وزارة الطاقة
MINISTRY OF ENERGY



المملكة العربية السعودية

وزارة الطاقة

لائحة نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة في
الأماكن المعدة لهذا الغرض

نوفمبر (2022م)

المحتويات

- 4 - مقدمة
- 5 - الفصل الأول: أحكام عامة
- 6 - المادة الأولى: التعريفات
- 7 - المادة الثانية: أحكام عامة
- 7 - المادة الثالثة: شروط منح الرخصة
- 8 - المادة الرابعة: شروط تجديد الرخصة أو تعديلها
- 8 - المادة الخامسة: المقابل المالي
- 9 - الفصل الثاني: بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة في محلات البيع
- 10 - المادة السادسة: المسؤوليات والالتزامات الفنية
- 10 - المادة السابعة: معايير تقديم الخدمات للمستهلكين
- 12 - الفصل الثالث: بيع أسطوانات غاز البترول السائل عن طريق الأقفاص
- 13 - المادة الثامنة: المسؤوليات والالتزامات الفنية
- 14 - المادة التاسعة: معايير تقديم الخدمات للمستهلكين
- 15 - الفصل الرابع: بيع أسطوانات غاز البترول السائل عن طريق مكائن البيع الذاتية
- 16 - المادة العاشرة: المسؤوليات والالتزامات الفنية
- 17 - المادة الحادية عشرة: معايير تقديم الخدمات للمستهلكين
- 18 - الفصل الخامس: أحكام مشتركة
- 19 - المادة الثانية عشرة: إجراءات إصدار الفواتير
- 19 - المادة الثالثة عشرة: علاقة المرخص له مع مرخص له آخر
- 20 - المادة الرابعة عشرة: صلاحيات المراجعة والتفتيش
- 20 - المادة الخامسة عشرة: الإمداد الآمن للغاز
- 20 - المادة السادسة عشرة: المحافظة على المستندات

- 21 - _____ الفصل السادس: أحكام ختامية
- 22 - _____ المادة السابعة عشرة: سريان العمل باللائحة
- 22 - _____ الملحق (1): المتطلبات والاشتراطات التنظيمية لخدمة توصيل الأسطوانات للمستهلك
- 22 - _____ المسؤوليات والالتزامات الفنية
- 22 - _____ الملحق (2): المتطلبات والاشتراطات التنظيمية لتعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات في منافذ البيع-
- 22 - _____ المسؤوليات والالتزامات الفنية

استنادًا إلى المادة (السابعة) من نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/126) وتاريخ 1438/12/1هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/112) وتاريخ 1443/11/9هـ، وانطلاقًا من دور الوزارة التنظيمي، تهدف هذه اللائحة إلى تحديد إجراءات الحصول على الرخصة وممارسة نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة في الأماكن المعدة لهذا الغرض، وشروطهما، والاشتراطات والمتطلبات التنظيمية والفنية والإجراءات الرقابية التي يجب على المرخص له الالتزام بها.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات:

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية ولائحته التنفيذية المعاني نفسها في هذه اللائحة، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

اللائحة: لائحة نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة في الأماكن لهذا الغرض.

النشاط: نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة في الأماكن المعدة لهذا الغرض.

الرخصة: إذن يمنح للقيام بنشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة في الأماكن المعدة لهذا الغرض.

المرخص له: الشخص الذي يحصل على رخصة نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة في الأماكن المعدة لهذا الغرض.

منفذ البيع: المكان الذي يُباع فيه الأسطوانات ويشمل محلات البيع أو الأقفاص أو مكائن بيع الأسطوانات ذاتية الخدمة.

الأقفاص: منفذ يوفر خدمة بيع الأسطوانات داخل أقفاص، وتقع في الساحات الخارجية ضمن منطقة مخصصة لهذا النشاط في الأسواق المركزية (هاير ماركت) أو المجمعات التجارية (مول) أو مراكز الخدمة بكميات محددة وفقاً لما ورد في الكود السعودي للحماية من الحرائق.

مكائن بيع الأسطوانات ذاتية الخدمة: منفذ يوفر خدمة ذاتية لبيع الأسطوانات داخل أقفاص آلية على مدار (24) ساعة، وتقع في الساحات الخارجية ضمن منطقة مخصصة لهذا النشاط في الأسواق المركزية (هاير ماركت) أو المجمعات التجارية (مول) أو مراكز الخدمة بكميات محددة وفقاً لما ورد في الكود السعودي للحماية من الحرائق.

الأسطوانات: حاويات مصنوعة من المعدن أو المواد المركبة قابلة للنقل متكررة التعبئة بغاز البترول السائل وذات ساعات مختلفة.

الأسطوانات المخصصة للرحلات: أسطوانات قابلة لإعادة التعبئة ويبلغ وزنها (5) كجم أو أقل.

المركبات: مركبات مخصصة لتوصيل أسطوانات غاز البترول السائل للمستهلك.

خدمة التوصيل: توصيل الطلب للمستهلك عن طريق ربطه مع منصة إلكترونية تتبع مرخص له بتقديم خدمة توصيل الأسطوانات.

الأعمال التحضيرية: تشمل جميع الأعمال الإنشائية والتنظيمية والموافقات والتصاريح من الجهات ذات العلاقة اللازمة لقيام المرخص له بمزاولة النشاط.

دليل تقديم الخدمة: القواعد التي تحدد علاقة تقديم الخدمة بين المرخص لهم بأنشطة الغاز والمستهلكين وفق ضوابط تقديم الخدمات، وكذلك الأسس التي تنظم العلاقة بين مقدمي الخدمة والمستهلكين، وتعتمد الوزارة هذا الدليل.

المادة الثانية: أحكام عامة:

1. على المتقدم بطلب الحصول على الرخصة استيفاء شروط منح الرخصة ومتطلباته الواردة في اللائحة التنفيذية وهذه اللائحة لممارسة النشاط.
2. على المرخص له الالتزام بجميع الاشتراطات والموافقات اللازمة بموجب الأنظمة ذات العلاقة.
3. يجب أن تكون جميع الأجهزة والمعدات المرخص له، مطابقة لمتطلبات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
4. على المرخص له عدم القيام بأي ممارسة تحد أو تخل بالمنافسة العادلة في النشاط أو في جزء منها.
5. للشخص ممارسة أكثر من نشاط من أوجه الأنشطة الخاضعة للنظام المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (الثالثة) من اللائحة التنفيذية، على أن يلتزم بالآتي:
 - أ. الحصول على رخصة مستقلة لكل نشاط.
 - ب. أن يكون كل نشاط مستقل محاسبياً.
 - ج. أن يقدم ما يثبت قدرته وملاءته المالية على القيام بأكثر من نشاط.
 - د. أن تتوفر لديه الخبرات الإدارية والفنية، والنظم المالية، وسياسات ونظم إدارة المخاطر والموارد التقنية، والإجراءات والنظم التشغيلية الكافية للوفاء بالتزاماته التجارية والنظامية.
6. عند عدم اتفاق المرخص له مع مرخص له بتوزيع أسطوانات غاز البترول السائل إلى مرخص له للبيع بالتجزئة على أي من شروط الاتفاقية، فإنه يجوز لأي منهما أو كليهما التقدم إلى الوزارة بطلب تسوية، وللوزارة اتخاذ ما يلزم لضمان استمرار تقديم الخدمة.

المادة الثالثة: شروط منح الرخصة:

1. تُمنح الرخصة لممارسة النشاط عند استيفاء الآتي:
 - أ. اكتمال الأعمال التحضيرية.
 - ب. إكمال إجراءات التسجيل في موقع الوزارة الإلكتروني وإرفاق جميع المستندات المطلوبة.
 - ج. دفع المقابل المالي لإصدار الرخصة.
 - د. الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة من الجهات ذات العلاقة والمتعلقة بالنشاط، وتقديم جميع المستندات للوزارة، ومنها ما يأتي:
 1. رخصة نشاط تجاري من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
 2. تصريح من المديرية العامة للدفاع المدني.
 3. سجل تجاري بنشاط الغاز.

4. ترخيص نقل البضائع على الطرق البرية (إذا تطلب).

2. تكون مدة الرخصة ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ صدورهما. ويلتزم المرخص له بمزاولة النشاط في (3) أشهر من تاريخ حصوله على الرخصة، وعند عدم مزاولة النشاط أثناء تلك المدة تُعدُّ الرخصة مُلغاة.

المادة الرابعة: شروط تجديد الرخصة أو تعديلها:

1. على المرخص له التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الرخصة، واستيفاء المتطلبات النظامية عند وقت التجديد قبل ثلاثين (30) يومًا على الأقل من تاريخ انتهاء الرخصة، وإلا عُدَّ الطلب مُلغى.
2. سداد الغرامات المالية المسجلة على المرخص له (إن وجدت).
3. دفع المقابل المالي لتجديد الرخصة.
4. للوزارة تعديل الرخصة إذا تقدم المرخص له بطلب التعديل.

المادة الخامسة: المقابل المالي:

يكون المقابل المالي نظير إصدار أو تجديد كل رخصة لبيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة في محلات البيع (500) خمس مائة ريال سعودي، يدفع لمرة واحدة قبل منح الرخصة أو تجديدها.

الفصل الثاني: بيع أسطوانات غاز البترول

السائل بالتجزئة في محلات البيع

المادة السادسة: المسؤوليات والالتزامات الفنية:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

1. بيع الأسطوانات وفق التعريف المعتمدة.
2. المواصفات الفنية المعمول بها في المملكة لأي أجهزة أو معدات تُستخدم في النشاط.
3. توفير مخزون من الأسطوانات - وفقاً للتقارير التي ترد إلى الوزارة - يكفي لتغطية متوسط مبيعات يومين على الأقل.
4. أن تكون الأسطوانات سليمة ومثبتة على الصمام غطاء بلاستيكي.
5. توفير رافعة شوكية.
6. زي موحد للعاملين يؤمن لهم مظهرًا مهنيًا ولائقًا، وفقاً لمهام العامل في مكان العمل.
7. ارتداء العاملين معدات الوقاية الشخصية (القفايزات المناسبة للعمل، وحذاء السلامة).
8. تحميل الأسطوانات وتزيلها في الأماكن المخصصة لذلك.
9. تخزين الأسطوانات المعبأة والفارغة والمعيبة بشكل منفصل في مناطق محددة مع لوحات إرشادية واضحة للتمييز بينها.
10. التأكد من أن مناولة الأسطوانات تكون عن طريق أشخاص مؤهلين لضمان المناولة الآمنة لها، وفقاً لمواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة؛ لضمان عدم تعرض الأسطوانات للسقوط أو السحب.
11. صيانة أجهزته ومعداته بحسب المتطلبات الفنية الصادرة من الجهات ذات العلاقة، والاحتفاظ بالسجلات.
12. الاحتفاظ بجميع السجلات الخاصة بالصيانة والمعايرة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وتقديمها إلى الوزارة متى طلبت ذلك.
13. عند الرغبة في تقديم خدمات إضافية كتوصيل الأسطوانات للمستهلكين، أو تعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات، استيفاء جميع المتطلبات والاشتراطات المذكورة في الملحقين (1) و (2) من هذه اللائحة.

المادة السابعة: معايير تقديم الخدمات للمستهلكين:

1. على المرخص له تقديم الخدمات وفقاً لدليل تقديم الخدمة.
2. على المرخص له نشر شروط تقديم الخدمات للمستهلكين داخل منفذ البيع وفي الموقع الرسمي على شبكة الإنترنت - إن وجد - وأن تشمل ما يأتي:
 - أ. معلومات عن الخدمة.
 - ب. التعريف المعتمدة.

- ج. الحقوق والواجبات على المستهلك.
- د. إجراءات معالجة الشكاوى.
3. على المرخص له أن يحافظ على سرية معلومات المستهلكين.
4. أن تكون الأسطوانات المعدة للبيع نظيفة وخالية من العيوب.

الفصل الثالث: بيع أسطوانات غاز البترول

السائل عن طريق الأقفاص

المادة الثامنة: المسؤوليات والالتزامات الفنية:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

1. بيع الأسطوانات وفق التعريف المعتمدة.
2. تزويد الوزارة بمواقع الأقفاس.
3. أن تكون أقفاص الأسطوانات مستوفية لمواصفات ومتطلبات الجهات ذات العلاقة، ووفقاً لمتطلبات كود البناء السعودي.
4. فصل تخزين الأسطوانات المعبئة عن الأسطوانات الفارغة.
5. تزويد الأقفاس بالأسطوانات باستمرار وضمان توافر أسطوانات معبئة على مدار اليوم.
6. مناولة الأسطوانات عن طريق أشخاص مؤهلين وفقاً لمتطلبات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، ومواصفاتها.
7. عدم استخدام أقفاص الأسطوانات لغير الأغراض المخصصة لها.
8. إجراء فحص دوري للأقفاس والتأكد من سلامتها قبل تخزين الأسطوانات بها، وأن يكون ذلك وفقاً لدليل معتمد من المرخص له، وإجراء الصيانة اللازمة لها.
9. عدم التوقف عن تقديم خدمة بيع الأسطوانات عن طريق الأقفاس إلا بموافقة سابقة من الوزارة.
10. أن تكون الأسطوانات سليمة ومثبت على الصمام غطاء بلاستيكي.
11. تخزين الأسطوانات في منطقة مفتوحة وجيدة التهوية.
12. عدم تخزين الأسطوانات على مقربة من أسطوانات تحتوي على غازات أو مواد خطيرة أو مواد قابلة للاشتعال.
13. تثبيت الأقفاس بإحكام؛ لتجنب تحريكها من موقعها المعتمد.
14. تزويد الأقفاس بأبواب محكمة الإغلاق لمنع العبث بالأسطوانات.
15. تزويد الأقفاس بنظام تأريض فعال.
16. تعبئة الرف السفلي أولاً قبل تعبئة الرف العلوي بالأسطوانات لضمان استقرار أقفاص التخزين.
17. ألا يتجاوز عدد أرفف أقفاص التخزين عن (3) ثلاث أرفف بحد أقصى.
18. حماية موقع تخزين الأسطوانات بحاجزٍ ثابتٍ مناسب يمنع وصول المركبات إليها وفقاً للممارسة الهندسية الجيدة في المواقع التي يتوقع فيها حركة مستمرة للمركبات. وينبغي السماح فقط للمركبات المرتبطة بعمليات النقل والمناولة للوصول الى منطقة تخزين الأسطوانات.
19. تزويد مواقع تخزين الأسطوانات بالعلامات التحذيرية وإشعارات الإنذار والسلامة وأن تُثبت في مكان بارز.
20. ألا يسمح سقف القفص بدخول أو تجمع مياه الأمطار.

المادة التاسعة: معايير تقديم الخدمات للمستهلكين:

1. على المرخص له تقديم الخدمات وفقاً لدليل تقديم الخدمة.
2. على المرخص له عرض تعريفية بيع الأسطوانات على الأقفاص أو عن طريق شاشة العرض التابعة لمركز الخدمة.
3. أن تكون الأسطوانات المعدة للبيع نظيفة وخالية من العيوب.

الفصل الرابع: بيع أسطوانات غاز البترول

السائل عن طريق مكائن البيع الذاتية

المادة العاشرة: المسؤوليات والالتزامات الفنية:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

1. بيع الأسطوانات وفق التعريف المعتمدة.
2. توفير موقع مناسب لمكائن البيع الذاتية، وأن يكون آمنًا لا يعيق حركة المرور في مراكز الخدمة.
3. تزويد الوزارة بمواقع مكائن البيع الذاتية.
4. صيانة مكائن البيع الذاتية باستمرار وفقًا لمعايير الشركة المصنعة.
5. ضمان تعبئة مكائن البيع الذاتية بالأسطوانات بأنواعها باستمرار.
6. الحصول على ترخيص من الجهات ذات العلاقة.
7. أن تراعي السيارة الخاصة بتعبئة مكائن البيع الذاتية شروط لائحة النقل الصادرة من الجهات المعنية.
8. أن تحتوي على شاشة عرض توضح أنواع الأسطوانات وأسعار الخدمات.
9. قبول خيارات دفع متنوعة.
10. أن تحتوي شاشة العرض على معلومات ووسائل التواصل مع مقدم الخدمة.
11. أن يربط الجهاز بمزود الخدمة لمعرفة مستوى رصيد الأسطوانات.
12. إعادة المبالغ المتبقية من عمليات البيع للمستهلكين إذا كان خيار الدفع نقدًا.
13. حماية موقع تخزين الأسطوانات بحاجز ثابت يمنع وصول المركبات إليها وفقًا للممارسة الهندسية الجيدة في المواقع التي يتوقع فيها حركة مستمرة للمركبات، وينبغي السماح فقط للمركبات المرتبطة بعمليات النقل والمناولة بالوصول إلى منطقة تخزين الأسطوانات.
14. تزويد مواقع تخزين الأسطوانات بالعلامات التحذيرية وإشعارات الإنذار والسلامة وتثبيتها في مكان بارز.
15. تثبيت مكائن البيع الذاتية بإحكام؛ لتجنب تحريكها من موقعها المعتمد.
16. أن تكون الأسطوانات سليمة ومثبت على الصمام غطاء بلاستيكي.
17. مناولة الأسطوانات عن طريق أشخاص مؤهلين وفقًا لمتطلبات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ومواصفاتها.
18. تخزين الأسطوانات في منطقة مفتوحة وجيدة التهوية.
19. عدم تخزين الأسطوانات على مقربة من أي مواد تحتوي على غازات، أو مواد خطرة، أو مواد قابلة للاشتعال.

المادة الحادية عشرة: معايير تقديم الخدمات للمستهلكين:

1. على المرخص له تقديم الخدمات وفقاً لدليل تقديم الخدمة.
2. على المرخص له نشر شروط تقديم الخدمات للمستهلكين على مكينة البيع، على أن تشمل ما يأتي:
 - أ. معلومات عن الخدمة.
 - ب. التعريف المعتمدة.
 - ج. إجراءات معالجة الشكاوى.
3. على المرخص له أن يحافظ على سرية معلومات المستهلكين، ويعد مسؤولاً عن حمايتها.
4. أن تكون الأسطوانات المعدة للبيع نظيفة وخالية من العيوب.

الفصل الخامس: أحكام مشتركة

المادة الثانية عشرة: إجراءات إصدار الفواتير:

دون الإخلال باختصاصات الجهات الأخرى، يجب أن تتضمن الفواتير الآتي:

- اسم مزود الخدمة وبياناته.
- رقم السجل التجاري / الهوية الوطنية.
- الرقم الضريبي.
- رقم الفاتورة.
- تاريخ الفاتورة.
- وقت طباعة الفاتورة.
- نوع الدفع.
- الرقم التسلسلي.
- رقم الصنف.
- وصف الصنف (أسطوانة فارغة حديد أو مواد مركبة، استبدال أسطوانة).
- الوحدة.
- سعر الوحدة.
- أجور النقل.
- ضريبة القيمة المضافة.
- الإجمالي.

المادة الثالثة عشرة: علاقة المرخص له مع مرخص له آخر:

1. للمرخص له الحصول على الأسطوانات من مرخص له بنشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة، وتوقيع اتفاقية بينهما وفقاً للاشتراطات والمتطلبات التي أعدها الوزارة.
2. يكون سعر شراء الأسطوانات من مرخص له بنشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة وفق التعريف المعتمدة.

المادة الرابعة عشرة: صلاحيات المراجعة والتفتيش:

1. للوزارة القيام بعمليات المراجعة والتفتيش وفحص مواقع المرخص له أثناء أوقات العمل الرسمية للمرخص له أو خارجها بحسب مقتضيات العمل؛ للتأكد من التزام المرخص له بأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، وهذه اللائحة، والتعليمات، وشروط الرخصة.
2. على المرخص له تمكين المفتشين من الاطلاع على جميع الوثائق المرتبطة بالنشاط.
3. على المرخص له تقديم جميع المعلومات التي تطلبها الوزارة لغرض أعمال المراجعة والتفتيش.

المادة الخامسة عشرة: الإمداد الأمن للغاز:

1. على المرخص له توقيع الاتفاقيات اللازمة لتوفير احتياجات المناطق محل الرخصة من الأسطوانات.
2. على المرخص له إعداد بيان بكميات المبيعات المتوقعة من الأسطوانات سنويًا.
3. لا يجوز لأي مرخص له التوقف عن ممارسة النشاط إلا بموافقة خطية سابقة من الوزارة.
4. على المرخص له وضع الترتيبات المناسبة لضمان قدرته على الاستمرار في أعماله والوفاء بالتزاماته عند حدوث توقف غير متوقع لأعماله أخذًا في الاعتبار طبيعة أعماله وحجمها.

المادة السادسة عشرة: المحافظة على المستندات:

1. على المرخص له الاحتفاظ بنسخ لجميع الحسابات المدققة لغرض تدقيقها من الوزارة.
2. على المرخص له أن يحتفظ بالمستندات المتعلقة بالرخصة محل النشاط، على أن تحتوي بحد أدنى على المعلومات الآتية:
 - أ. التراخيص الصادرة من الجهات ذات العلاقة.
 - ب. المستندات ذات العلاقة بالترتيبات الخاصة باستمرارية الأعمال.
 - ج. نسخة من الاتفاقيات مع المرخص لهم.
 - د. بيان بقائمة الموظفين، والمركبات، والسائقين (إذا تطلب).
 - هـ. تقارير التدريب.
 - و. بيانات المبيعات اليومية لأسطوانات الغاز.
 - ز. شروط تقديم الخدمات وأحكامه.
 - ح. أي مستندات أخرى قد تطلبها الوزارة.
3. للوزارة أن تطلب من المرخص له تقديم نسخ أو أخذ عينات من هذه المستندات، سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة السابعة عشرة: سرّان العمل باللائحة:

تسري أحكام هذه اللائحة بدءًا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الملحق رقم (1)

المتطلبات والاشتراطات التنظيمية لخدمة توصيل الأسطوانات

للمستهلك

المسؤوليات والالتزامات الفنية:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

1. الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة من الجهات ذات العلاقة.
2. أن تكون المركبة مطابقة لمواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
3. استخدام نظام التتبع لأسطول المركبات وربطه مع الجهات المعنية.
4. تنفيذ الطلب في غضون (24) ساعة من قبول الطلب.
5. توفير تطبيق إلكتروني يمكّن المستهلكين من الآتي:
 - أ- الاطلاع على المنتجات المعروضة وأسعارها.
 - ب- طلب الخدمة وما يتعلق بها، وتحديد موعد تنفيذ الخدمة، والتتبع المباشر لحالة الطلب.
 - ج- إتاحة خيار تعديل / إلغاء الطلب.
 - د- التواصل لتقديم الاستفسارات ومعالجة الشكاوى.
 - هـ- الدفع عن طريق قنوات مختلفة.
 - و- الاطلاع على شروط تقديم الخدمات للمستهلكين.
 - ز- تقييم مستوى الخدمة.
6. إعداد إجراءات مكتوبة لمعالجة الشكاوى بحسب دليل تقديم الخدمة.
7. إعداد دليل لفحص سلامة المركبات اليومي يلتزم فيه السائقين، على أن يحتوي على نموذج فحص يومي للمركبة يعبأ يومياً، ويُحتفظ به أثناء الرحلة.
8. إعداد دليل لإجراءات تداول الأسطوانات وفقاً لمواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وأن تكون عملية التداول عن طريق شخص مؤهل.
9. صيانة مركباته ومعداته بحسب المتطلبات الفنية الصادرة من الجهات ذات العلاقة.
10. توفير التدريب المستمر وتوعية السائقين وطاقم العمل بمخاطر غاز البترول السائل ونقل أسطوانات الغاز والاستجابة للحالات الطارئة، كما يجب على قائد المركبة أن يحمل معه دوماً دليلاً للتعامل مع الحوادث الطارئة للمركبات، والتراخيص اللازمة.
11. عدم استخدام مركبات توصيل أسطوانات غاز البترول السائل لغير الأغراض المخصصة لها.

الملحق رقم (2)

المتطلبات والاشتراطات التنظيمية لتعبئة الأسطوانات المخصصة
للرحلات في منافذ البيع بالتجزئة

المسؤوليات والالتزامات الفنية:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

1. توفير موقع مناسب داخل منفذ البيع بالتجزئة لتعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات، على أن يكون آمنًا ومطابقًا لمتطلبات السلامة واشتراطاتها المعتمدة من الجهات ذات العلاقة، مع إشعار الوزارة بذلك.
2. تزويد مواقع تعبئة الأسطوانات الصغيرة بالعلامات التحذيرية وإشعارات الإنذار والسلامة وتثبيتها في مكان بارز.
3. تعبئة الأسطوانات الصغيرة في منطقة مفتوحة وجيدة التهوية.
4. ألا تقل مساحة منفذ البيع بالتجزئة عن (400) متر مربع.
5. إجراء فحص نظري للأسطوانة والتأكد من سلامتها وخلوها من العيوب قبل تعبئتها.
6. صيانة أجهزة تعبئة الأسطوانات باستمرار وفقًا لمعايير الشركة المصنعة.
7. أن تكون أجهزة تعبئة الأسطوانات مطابقة لمواصفات الجهات ذات العلاقة واشتراطاتها.
8. يمنع تعبئة الأسطوانات من أسطوانة أخرى مباشرة.
9. أن يحصل جميع العاملين بمنافذ البيع على تدريب في مجال السلامة والحماية من الحريق والتعامل الآمن مع أسطوانات غاز البترول السائل؛ لضمان فهمهم للمتطلبات وما يجب عليهم القيام به في حالات الحرائق أو تسرب الغاز.
10. أن يكون جميع العاملين الذين يتعاملون مع غاز البترول السائل على دراية بخصائص غاز البترول السائل وطرق تخزينه، ومعدات الحماية الشخصية، وطرق تجنب الإصابة في حالة التعامل مع غاز البترول السائل.
11. بعدم تعبئة الأسطوانات في غير الأماكن المخصصة للتعبئة.
12. بتعبئة الأسطوانات من قبل الأشخاص المصرح لهم.